الولاة من قريش ما اطاعوا الله واستقاموا الامر اقول ظاهر الحديث
الاخبار بانهم يكونون من قريش الى ان تركوا الاطاعة والاستقامة
فهو انما يدل على الوقوع لا على الوجوب وعلى تقدير التسليم فهو معقد والدعوى
مطلقة ولا يشترط فيهم العصمة خلافا للاسماعيلية والاثنا عشرية
لنا انا سنبين ان شاء الله تع امامة ابى بكر والامة اجمعت على كونه
غير واجب العصمة لا اقول انه غير معصوم احتجوا بان وجه الحاجة
الى الامام اما ان المعارف الالهية لا يعلم الا منه كما هو مذهب اصحاب
التعليم من الاسمعيلية فانهم قالوا ان معرفة الله تع لا يحصل بمجرد
النظر ولا بد من معلم كامل او تعليم الواجبات العقلية او تقرب الخلق
الى الطاعات كما هو مذهب الاثنا عشرية وذلك لا يحصل الا اذا
كان الامام معصوما ليعتمد على قوله وفعله وبان احتياج الناس الى
الامام لجواز الخطاء عليهم فلو جاز الخطاء عليه ايضا لاحتاج الى امام
اخر وتسلسل او يدور وكلاهما محالان وبقوله تع انى جاعلك للناس
اماما قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين فان الاية دلت على
ان عهد الامامة لا يصل الى الظالم اذ العهد المسلوب اعم من الامامة
والفاسق ظالم لقوله تع فمنهم ظالم لنفسه ويلزم من ذلك ان كل من
يصل اليه الامامة لا يكون فاسقا ولا معنى لاشتراط العصمة الا ذلك واجيب
عن الاولين بمنع المقدمات اما منع مقدمات الاول فبان نقول لا نم
انحصار وجه الحاجة فيما ذكرتم وما ذكرتم فى بيانه قد سبق الكلام عليه
سلمنا لكن لا يلزم منه وجوب العصمة بل يلزم منه ان يكون عدلا وهذا
لا يكفى فى اشتراط العصمة واما منع مقدمات الثانية فبان نقول لا نم انه لو
جاز الخطاء على الامام لاحتاج الى امام اخر فانا قد بينا ان ابا بكر امام
صحت امامته وجاز عليه الخطاء اجماعا وليس يحتاج الى امام اخر والا لم
تصح امامته صح وعن الثالث بان الاية تدل على ان شرط الامام
ان لا يكون متلبسا بالذنوب التى تنثلم بها العدالة لا ان يكون معصوما

فان الظلم فى مقابلة العدالة ولا يلزم من كونه غير ظالم ان يكون
معصوما بل يلزم ان يكون عدلا الثالث فيما يحصل به الامامة
الاجماع على ان تنصيص الله ورسوله والامام السابق اسباب
مستقلة فى ذلك اى فى ثبوت امامته انما الخلاف فيما اذا اجمعت
الامة شخصا مستعدا لها او استولى بشوكته على خطط الاسلام
وقال بها اى بامامته اصحابنا والمعتزلة لحصول المقصود من الامام
بها اى بهذين التخصيصين لان المقصود من نصب الامام دفع الضرر
الذى لا يندفع الا به وهذا حاصل بها والامام يكون مستعدا
للامامة وقد فرضنا مستعدين بهم وقالت الزيدية كل فاطمى
عالم خرج بالسيف وادعى الامامة صار اماما فعلى هذا يجوز تعدد
الامام وهو خلاف الاجماع وانكرت الامامية ذلك مطلقا اى انكر
الامامية ثبوت الامامة ببيعة الامة او بالاستيلاء بالشوكة
او بالدعاء الشخص الموصوف سواء كان ذلك الشخص مستعدا
لها او لا وقالوا لا يثبت الامام الا بالتنصيص من الله تع او
من الرسول عليه السلام او من الامام السابق واحتجوا على
ذلك بوجوه الاول ان اهل البيعة لا يتصرف لهم فى امر غيرهم من
احاد الناس فى اقل مهم فكيف يولونه اى الغير عليهم اى على
هؤلاء فان من لا يمكن له التصرف فى اقل امر من الاشياء كيف
يمكن له ان يولى الغير على التصرف فى نفوس اهل الشرق
والغرب وفى دمائهم واموالهم وفروجهم الثانى ان اثبات الامامة
بالبيعة قد يفضى الى الفتنة لاحتمال ان يبايع كل فرقة شخصا ويقع
منهم التحارب الثالث ان منصب القضاء لا يحصل بالبيعة فكذا
الامامة فانها اعظم من القضاء الرابع ان الامام نائب الله
ورسوله فلا يثبت خلافته الا بقول الله او بقول رسوله
لان نيابة الغير لا يحصل الا باذن ذلك الغير واجيب عن الاول

Copyright © King Saud University